

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٨**

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون السياحي

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق للتعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ .

( الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م ) .

**حسنى مبارك**

## اتفاق

### للتعاون السياحي

### بين حكومة جمهورية مصر العربية

### وحكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

استرشاداً برغبتهما المشتركة لتكثيف علاقات الصداقة الموجودة والحاجة لتنمية التعاون الثنائي الشامل في مجال السياحة .

وإدراكاً لأهمية السياحة ليس فقط بالنسبة لاقتصاد الطرفين ولكن أيضاً بالنسبة للتفاهم بين الشعبين .

اتفقتا على الآتى :

#### ( المادة الاولى )

يعمل الطرفان على تنمية وتدعيم التعاون المتعدد الأطراف بين المشروعات والمنظمات والمؤسسات السياحية .

#### ( المادة الثانية )

يتضمن التعاون السابق ذكره في المادة الأولى الأنشطة التالية :

- المبادرات المشتركة في صناعة السياحة وتنظيم الرحلات الفردية أو الجماعية متضمنة الرحلات الخاصة بالشباب بهدف إنعاش صناعة السياحة المتبادلة .

- تبادل الآتى :

★ المعلومات والإصدارات عن تنمية المورد السياحي في كلا البلدين وعن المسائل الأساسية الخاصة والخصخصة

★ الإحصائيات السياحية .

★ الخبرة في مجال صناعة السياحة وأبحاث السوق السياحي المشترك .

( المادة الثالثة )

يتبادل الطرفان زيارات الصحفيين السياحيين المتخصصين وممثلي الإعلام .

( المادة الرابعة )

بذل الطرفان جهداً لتقديم المساعدة للسياح من كلا البلدين الموقعين طبقاً

لتشريعاتهما .

( المادة الخامسة )

تنفيذ جميع أشكال التعاون الناتجة عن هذا الاتفاق وفقاً للتشريعات

الوطنية للطرفين .

( المادة السادسة )

يشكل الطرفان لجنة مشتركة للسياحة مكونة من ممثلين عن حكومتى البلدين حيث

تتابع تنفيذ الاتفاق الحالي وإعداد مقترحات وبرامج لتنفيذه واتخاذ قرارات مشتركة

لتنمية التعاون الثنائي في مجال السياحة .

يمكن للطرفين دعوة ممثلين وخبراء من البلدين والقطاع الخاص لحضور جلسات اللجنة

المشتركة هذا وتنعقد جلسات اللجنة مرة كل عامين بالتبادل في كلا البلدين .

( المادة السابعة )

يقوم الطرفان بتكليف هيئاتهما السياحية المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق :

- عن الجانب المصري : وزارة السياحة المصرية .

- عن الجانب الكرواتي : وزارة السياحة الكرواتية .

## ( المادة الثامنة )

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تبادل المذكرات الدبلوماسية والتي تفيدها إتمام الإجراءات القانونية من جانب طرفي هذا الاتفاق .

## ( المادة التاسعة )

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية وذلك قبل انتهاء مدته بستة أشهر .

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق في تنفيذ البرامج والمشاريع التي قد تكون تبلورت أثناء فترة سريانه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

تم التوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٩٧ من أصلين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية كرواتيا

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ

١٩٩٨/١٢/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر

العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ ؛

### قرار :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق للتعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر

العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠

وزير الخارجية

عمرو موسى